

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له، وأن محمد عبده ورسوله وعلی آلہ وسلم تسليماً . وأشهد بأن دين الإسلام هو المهيمن على باقي الشرائع وكتاب القرآن ناسخ لباقي الكتب والصحابات شهادة أقبل بها رب يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا مناصب ولا أحساب ولا أنساب إلا من آتى الله بقلب سليم .

أما بعد

سبب كتابة هذا الموضوع

لقد أكد عالماً في الأزهر أحد همها عضو المجمع العلمي العالمي وهو الدكتور / أحمد السائح . والأخر نائب بارز في البرلمان عن جماعة الإخوان المسلمين وعضو اللجنة الدينية وهو الشيخ / سيد عسکر يردون على تصريح للدكتورة / سعاد صالح أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الأزهرية وعضو الاتحاد العلمي لعلماء المسلمين وقد أعلنت اعترافها على وصول نصراني لرئاسة الجمهورية وتعللت بالآية القرآنية (وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وأنه لذلك (لابد أن تكون الولاية من المسلم على الكافر وليس العكس) وهو ما أثار غضباً شديداً لدى الأوساط النصرانية والحزبية والثقافية .

وكان رد الدكتور / أحمد السائح التالي :

إن ولاية غير المسلمين على المسلمين جائزة ولا حرج فيها إذا كانت تخص أمراً مدنياً مثل المسلمين الذين يعيشون في فرنسا أو بريطانيا أو أي دولة غير إسلامية يخضعون لقوانين تلك الدولة في الأمور الدينية وليس الدينية . واستدل بقول الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) أي أن مشيئة الله اقتضت تعدد الأديان والمذاهب ؟

وي ينبغي على المسلم احترام مشيئة الله واحترام كل الأديان والمذاهب .

وقد اعتبر السائح أن المسلمين والمسيحيين قضيواهم واحدة؛ ومن ثم يجب التعامل في الأمور الدينية بشكل عادي وفي ذلك قال الله تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي) . مشيراً إلى أن الدولة الإسلامية والتي غالبية شعبها من المسلمين لا يصح أن يرأسها مسيحي نظراً لكثرتها فرائض الإسلام التي لا علم له بها .

وأما قول الشيخ / سيد عسکر

أن ترشيح القبطي لرئاسة الجمهورية أمر جائز وعلى الشعب أن يختار من يمثله عبر صناديق الانتخابات .

الرد والتعليق عليهما :

إن كلام الدكتور / أحمد السائح مجملاً فيه تناقض غريب وعجب؛ ففي أول الكلام يقول بأنه يجوز ولاية غير المسلمين على المسلمين إذا كان يخص أمر مدنياً ؛ وفي آخر الكلام يقول ليس من الطبيعي والمنطقي أن غير المسلم يتولى أمر المسلم في الأمور الدينية . وهذا ما اتفق عليه جموع العلماء والفقهاء .

فأنا اسأل الدكتور / أحمد السائح من الذي قال من أهل العلم بأن الإمامة العظمى) الولاية (من أمور الدنيا أو المدنية ومن الذي أجاز ذلك ؟

وأسأل الشيخ / سيد عسکر من الذي أجاز بأن القبطي يرشح لرئاسة الجمهورية كما تدعى ؟

ومن الظاهر أنكما لم تتابعَا كتب السياسة الشرعية والولايات بدليل أنكما ردتما الآية الكريمة التي استشهدت بها الدكتورة / سعاد صالح وعليه سوف أعرض عليكم ما قاله أهل العلم في هذا الباب :

1- عقد الإمامة :

الإمام :

موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم ، واختلف في وجولها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنع من التظام ويفصل بينهم في التنازع والتناقض .

وقالت طائفة أخرى

بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجبا لها وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ، وأيأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل . ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين ن قال الله تعالى : (يا أيها الذين عاصوا
أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) النساء 59

ففرض علينا طاعة أولي الأمر فيما لهم الأئمة المتأمرون علينا . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره ، فأسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلهم ولهم ، وأن أساءوا فلهم وعليهم " رواه أحمد .

2- ثبوت وجوب الإمامة :

ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من أهلها سقط فرضها على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إمام للأمة ، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمام .

3- الشروط المعتبرة في أهل الإمامة :

أحدها : العدالة على شروطها الجامعة

الثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام

الثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها .

الرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض

الخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح .

السادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وتجاهد العدو .

السابع : النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ، ولاعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة بقول النبي ﷺ (الأئمة من قريش) فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشركة فيها .

3- اختصاصات الخليفة ووظيفتها:

أحدها :

حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني :

تنقيد الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث :

حماية البيضة والذب عن الحرير ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في السفار آمنين من تغريب بنفس أو مال .

الرابع :

إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس :

تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوى الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محراً أو يسفكون فيها المسلم أو معاهد دما .

السادس :

جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

السابع :

جبائية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاها من غير خوف ولا عسف .

الثامن :

تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير إسراف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع :

استكفاء الأماء وتقليل النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليه من الأموال ، لتكون الأعمال بالكافأة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة.

العاشر :

أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يغول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى : (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ص 26

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ، ولا اعذره في الأتباع حتى وصفه بالضلال ، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع ، قال النبي عليه ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

قلت



وبعد استعراض القليل من هذا الباب وخاصة وظيفة الإمام والراعي فهل يحق أن يقول أحد بأن الولاية من أمور الدنيا والمدنية . وغير ذلك استعجب منك أيها الدكتور الفاضل وأنت تقول بأن مشيئة الله اقتضت وهل مشيئة الله تستطيع أن تقضي شيئا ؟ فإن المشيئة أمر معنوي بل الله سبحانه وتعالى هو الذي يقضي بمشيئته وبالتيك تراجع كتب العقيدة حتى تعلم حكم هذا القول ؛ ولذلك أقول ما ذهبت إليه الدكتورة / سعاد صالح والاستدلال بالآية الكريمة وضع بعد العرض السابق الذي تعمدت أن أعرضه أولاً قبل الآية حتى تظهر الرؤية واضحة . ولا يسعني إلا أن أقول أصابت امرأة وأخطأ عالماً . ولا غنى لنا في عرض وتفسير هذه الآية الكريمة حتى تكتمل الحجة وتزيد الموجة عليكم وعلى من يقول بقولكم .

قال تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " للعلماء فيه تأويلات خمس : أحدها :

ما روی عن يسوع الحضرمي قال : كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له رجل يا أمير المؤمنين ، أرأيت قول الله : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " كيف ذلك ، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا ! فقال على رضي الله عنه : معنى ذلك يوم القيمة يوم الحكم . وكذا قال ابن عباس : ذاك يوم القيمة . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل . قال ابن العربي : وهذا ضعيف : لعدم فائدة الخبر فيه ، وإن أوهم صدر الكلام معناه ؛ لقوله تعالى : " فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فآخر الحكم إلى يوم القيمة . وجعل الأمر في الدنيا دوللاً تغلب الكفار تارة وتغلب أخرى ؛ بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة . ثم قال : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدة ، إذ يكون تكرارا .

الثاني :

إِنَّ اللَّهَ لَلَا يَجْعَلُ لَهُمْ سَبِيلًا يَمْحُو بِهِ دُولَةُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَدْهُبُ آثارُهُمْ وَيَسْتَبِعُ بَيْضَتَهُمْ ; كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ثُوَبَانَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : (وَاتَّيَ سَالَتْ رَبِّي أَلَا يَهْلِكُهَا بِسْنَةٍ عَامَةٍ وَاللَا يُسْلِطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ فَيُسْتَبِعُ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءَ فَانَّهُ لَلَا يُرَدُّ وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ لِلأَمْمَةِ أَلَا يَهْلِكُهُمْ بِسْنَةٍ عَامَةٍ وَاللَا يُسْلِطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ فَيُسْتَبِعُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِاقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضَهُمْ يَهْلِكَ بَعْضًا وَيُسْبِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا .)

الثالث :

أن الله سبحانه للا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم ; كما قال تعالى : " وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ " الشورى : 30 . قال ابن العربي : وهذا نفس جدا .

قلت : ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثوبان (حتى يكون بعضهم يهلك ببعضاً ويسبى ببعضاً) وذلك أن "حتى" غاية ؛ فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم

لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه الأذى التي وقعت بين المسلمين؛ فعذلت شوكه الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله؛ فسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه.

الرابع:

إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبلاً شرعاً؛ فإن وجد في خلاف الشرع.
الخامس:

"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً" أي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت.
ابن العربي: وزرع علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم. وفيه قال أشهب والشافعي: لأن الله سبحانه نفي السبيل للكافر عليه، والملك بالشراء سهل، فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك. وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبي حنيفة: إن معنى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً" في دوام الملك؛ لأننا نجد الابتداء يكون له عليه وذلك باللازم. وصورته أن يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه بيده، فقبل الحكم عليه بيعه مات، فيirth العبد المسلم وأirth الكافر. فهذه سهل قد ثبت قهراً للقصد فيه، وإن ملك الشراء ثبت بقصد النية، فقد أراد الكافر تملكته باختياره، فإن حكم بعقد بيده وثبت ملكه فقد حقق فيه قصده، وجعل له سهل عليه. قال أبو عمر: وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصارى أو اليهودي لعبد المسلم صحيح نافذ عليه. وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فيتعيه أن ثمنه يدفع إليه. فدل على أنه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أنه ملك غير مستقر لوجوب بيده عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً" يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكاً مستقراً دائمًا.
وأختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم على قولين:

أحدما: البيع مفسوخ. **والثاني:** البيع صحيح وبائع على المستري.

الثالثة: وآخَلَفَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي رَجُلِ نَصَارَىٰ دِيرَ عَبْدًا لَهُ نَصَارَىٰ فَأَسْلَمَ الْعَبْدَ؛ فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيَخْرَجُ عَلَى سَيْدِهِ النَّصَارَىٰ، وَلَا يَبْاعَ عَلَيْهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصَارَىٰ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَّ دِيْنَهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ الْمُدِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الْمُدِيرُ فَيُعْتَقُ الْمُدِيرُ. وَقَالَ الشَّافِعِي فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنَّهُ يَبْاعَ عَلَيْهِ سَاعَةً أَسْلَمَ؛ وَأَخْتَارَهُ الْمُزَانِيُّ؛ لِلآنَ الْمُدِيرُ وَصَيْهُ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مُسْلِمٍ فِي مَلْكٍ مُشَرِّكٍ يَذْلِلُهُ وَيَخْرَجُهُ، وَقَدْ صَارَ بِالْإِسْلَامِ عَدُوًّا لَهُ. وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَبْاعَ النَّصَارَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ فَعَتَقَهُ، وَيَكُونُ وَلَلَّا وَلَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ النَّصَارَىٰ ثَمَنَهُ. وَقَالَ سَفِيَّانُ وَالْكُوفِيُّونَ: إِذَا أَسْلَمَ مَدِيرَ النَّصَارَىٰ قُومَ قِيمَتَهُ قِيسَىٰ فِي قِيمَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ النَّصَارَىٰ قَبْلَ أَنْ يَقْرَغَ الْمُدِيرَ مِنْ سَعَيْتَهُ عَتَقَ الْعَبْدَ وَيَطَّلَّ السَّعَايَةَ.

أقوال الفقهاء في تولية أهل الذمة



حكم تولية أهل الذمة عند الحنفية باب الاستعنة بأهل الذمة

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) الآية ... في هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعنة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة. وقد روي عن عمر أنه بلغه أن أبا موسى استكتب رجلا من أهل الذمة، فكتب إليه يعنيه، وتلا: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) أي لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلهم الله تعالى.

وروى أبو حيان التميمي عن فرقان بن صالح عن أبي دهقانة قال: قلت لعم بن الخطاب: إن هنا رجلا من أهل الحيرة لم نر رجلا أحفظ منه بقلم، ولا أخط منه بقلم، فإن رأيت أن تتخذه كاتبا قال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين.

حكم تولية أهل الذمة عند المالكية

(المسألة الثانية): بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتبا ذميا، فكتب إليه هذه الآية، وأمره أن يعزله؛ وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمينولي ولاية أن يتخذ من أهل الذمة ولها فيها لنهي الله عن ذلك؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدون الأمانة، بعضهم أولياء بعض).

وفي قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولها في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة.

من دونكم: يعني من غيركم وساواكم، كما قال تعالى: {ألا تتخذوا من دوني وكيلًا} وقد نهى عمر بن الخطاب أبا

موسى الأشعري عن ذمي كان استكتبه باليمين وأمره بعزله، وقد قال جماعة من العلماء: يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية . وال الصحيح منعه قوله ⊗ ...) : إننا لا نستعين بمشرك [] . وأقول : إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به)

حكم تولية أهل الذمة عند الشافعية

(ولا يستعن عليهم) في قتال (بكافر) ذمي أو غيره لأنه يحرم تسليطه على المسلم ; ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافرا في استيفائه ، ولا للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين.

تبنيه :



ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز لو دعت الضرورة إليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعاة به عند الضرورة ، وقال الأذرعي وغيره : إنه المتوجه

وقال الرملبي في نهاية المحتاج) ولا يستعن عليهم بكافر (ولو ذميا ; لأنه يحرم تسليطه على المسلم ، ولأن القصد ردهم للطاعة ، والكافر يتدبرون بقتلهم ، نعم يجوز الاستعاة بهم عند الضرورة كما نقله الأذرعي وغيره عن المتولي وقالوا : إنه متوجه

وفي الحاشية على نهاية المحتاج : (قوله : لأنه يحرم تسليطه على المسلم) وكذا يحرم جعله جلاداً يقيم الحدود على المسلمين .

أقول :



وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين ، نعم إن اقتضت المصلحة توليته شيئاً لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين جنائية وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلاً فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ماولي فيه ، ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين ويعيد ذلك قوله .

حكم تولية أهل الذمة عند الحنابلة

ويتجه: يكره أن يستعين بكافر إلا لضرورة، وذكر جماعة: لحاجة، وعنده: يجوز مع حسن رأي فيما زاد جماعة - وجزم به في المحرر - : وقوته بهم بالعدو

وفي الواضح روایتان: الجواز و عدمه بلا ضرورة، وبناهما على الإسهام له: كذا قال . وفي البلقة: يحرم إلا لحاجة بحسن الظن. قال : وقيل : إلا لضرورة ، وأطلق أبو الحسين وغيره أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعن بهم ولا يعاونون

وأخذ القاضي من تحريم الاستعاة تحريمها في العمالة والكتبة ، وسأل أبو طالب عن مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعن بهم في شيء ، وأخذ القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملًا في الزكاة، فدل أن المسألة على روایتين، والأولى المنع ، لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد .

ومن تولى منهم ديواناً للمسلمين انتقض عهده؛ لأنه من الصغار. وفي الرعاية : يكره إلا لضرورة... وعنده في اليهود والنصارى : لا يغتر بهم ، فلا بأس فيما لا يسلطون فيه على المسلمين حتى يكونوا تحت أيديهم . قد استuan بهم السلف .

خلاصـة ونصيحة



بعد استعراض الأدلة على عدم تولية أحد من أهل الكتاب على المسلمين من أقوال أهل العلم في كتب السياسة الشرعية ودليل القرآن وقول الفقهاء .

أقول ماذا لكم بعد هذا !؟ ولكن السؤال الذي يحييني وأريد أن أطرحه على كل من يتكلم الأن في مثل هذه المسائل !! وخاصة في هذا الوقت الحرج من أزمات تمر بها الأمة عامة وفتنه تمر بها مصر الحبيب خاصة !!!

ماذا تريدون من فتح مواضيع لا تزيد إلا فرقه وتفرق في أبناء الوطن الواحد ؟

إنه نداء إلى العقلاة المسلمين ونصارى أن يجلسوا على مائدة الصلح ولا أقول التفاوض وأن يطروحوا الخلافات جانباً التي لا تؤدي إلا لدمار الوطن وهلاك الحرف والنسل من أجل مواجهة الأخطار والمخططات التي من حولنا والتي

تريد أن تعصف بالأمة وبلدنا الحبيب .
ونسأل الله أن نكون سببا في فتح أبواب الخير وغلق أبواب الشر وإغماض الفتنة ولم الشمل
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 02/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com